

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٣٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠**

### **وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى المرسوم الصادر في ١٤/٨/١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق أول ٦ أكتوبر وفرع توثيق ثان ٦ أكتوبر ؛

### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق النيابة الإدارية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره بمبنى رئاسة هيئة النيابة الإدارية الكائن بميدان النجدة قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثان ٦ أكتوبر مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٦/٢٠٢٠

صدر في ٢٠٢٠/٥/٢٠

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**